هو الجرح في الراس وكسروا رباعيته وهي على وزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب وهو يدعوهم اه
الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقه البخاري العلق من الاحاديث ما حذف من مبدا اسناده
واحدا او اكثر واسنده مسلم م ابن عباس رض روى مسلم عنه الم للصلوة اصله لما وهو للاستفهام بمعنى الانكار
اي لم اتوضا وكذا هو في الصلوة يعني اتوضا للصلوة وقيل لم اصلي باثبات الياء فاتوضا وما فيه للاستفهام
ايضا حذف الفها بمعنى لما اريد الصلوة فتكون سببا لان اتوضا ويروى اريد ان اصلي فاتوضا بمعنى الاستفهام في
اريد محذوف فيه حاصل معنى الكلام ان الوضوء الشرعي على من اراد الصلوة وانا لا اريدها فلاي شي اتوضا قاله حين خرج
من الخلاء فاتي بطعام فقيل الا تتوضا ن ابن عباس رض انه على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم
لدعا لهم فيه اي في الحب بالبركة يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عم بهو هذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم
رب اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات ق عايشة رض انها على الرواية عنه قالت سهر النبي عم
ليلة في بعض غزواته فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من
هذا فقيل سعد بن ابي وقاص فقال عم ما جاء بك قال وقع في نفسي خوف على رسول الله فجئت احرسه فدعا
له رسول الله عم ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس لما روي انه كان يحرس
احيانا فلما نزلت الاية قال انصرفوا فقد عصمني الله وفيه دليل على جواز الاحتراس في العدو في موضع الاحتياط
وصلاحية سعد م ابو هريرة رض روى مسلم عنه حتى كان هذا اسير كل مني بالنصب على الظرفية بمعنى متى كان
هذا الدعم ممن صلى من سيبري قاله لابي قتادة سحر ليلة التعريس حين دعمه تالته يعني اقامه من ميله
بالنوم تقدم بيانه في اوايل الباب الماضي فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافي احتراسه
من الناس كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالقتال واعداد الاسلحة قلت الحراسة
انما كانت مخافة ان يعدى عليه في نومه ولما نزلت الاية امر اصحابه بالانصراف قوله تعالى والله يعصمك خاصة
تفيد الاستمرار فينا قضيه في حديث حفظك الله ق ابن عباس رض انه على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب
بعامل مضمر اي لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم كذا لانهم جاؤا طايعين او بالوفد شك من الراوي غير خزايا
بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى جمع ندمان اي ولا نادمين
في مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة
وهي قبيلة عظيمة من قبايل العرب ق ابو قتادة الحارث بن ربعي رض انه على الرواية عنه مستريح
او مستراح منه قاله لما راى جنازة فكانه عم قال امر الميت بين هذين الامرين فقالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر
يستريح منه العباد اي من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد
والشجر والدواب واذا هي من جهة ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك
فيستريحون ق ابو هريرة رض انه على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخير ما يجب عليه من دين
العباد ظلم للداين قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما تاخيره المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من
الغني هو المتمكن عن الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او لغيره لم يجز له التاخير فاذا اتبع احدكم على
بناء المجهول وبضعف التاء ويجوز تشديدها اي جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملي بالهمزة على وزن

فعيل

فعيل وهو الغني فليتبع بفتح التاء الموحدة او بكسرها او تشديد التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي
له على موسر فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني
اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني لانه اذا كان مسلما فالظاهر من حاله ان يحترز عنه والا
فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويا خذ حقه من الغني فهو انه لا يضيع حقه م جابر رض معاذ الله اي اعوذ بالله معاذا
من ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال
يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين
كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ هذا قوما ثم انه اي هذا الحديث
بعد انه مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند جابر م سلمان بن عامر الضبي رض روى
مسلم عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي الشاة المذبوحة للمولود يذبح في اليوم السابع وكذا اسم المولود
فيه وان لم يكن ففي الرابع وعشرين وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روى عن عايشة وقال الطيبي العقيقة اسم
لشعر الصبي اذا ولد سميت الشاة التي يذبح عند حلقها عقيقة مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى
هذان الحكمان مترتبان على المذكور مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم الشعر
الدم وهو ذبح الشاة واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة
النجاسة عنه وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال مالك سوى بين الغلام والجارية في
العقيقة لهذا الحديث ولما روى انه عق عن الحسن شاة واحدة وقال الشافعي لا يسوى لقوله عم يذبح عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو واجب عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع
له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومستحب عند ابي حنيفة لقوله عم من ولد له مولود فاحب ان ينسك
فلينسك م كعب بن مالك رض روى مسلم عنه معقبات اي كلمات يقال عقيب الصلوات والمعقب بكسر القاف
ما جاء عقيب ما قبله وهو مبتدا الا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات
ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر المبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ح المسور بن مخرمة
روى البخاري عنه معي من ترون تعني نرون وهم الذين استولوا على هوازن واحب الحديث الي اصدقه
فاختاروا احدى الطايفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم اي جعلتهم منتظرين قاله
لوفد هوازن حين جاؤ مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم من توضيح في الباب الثاني في حديث
انك لا تدري من اذن منكم ح ابن عمر رض روى البخاري عنه مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد
بالعلم الجزوم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزاين المستوثقة بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل
التخييل المراد به ان الله هو المتوصل الى ما في المخازن وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون
في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما
يكون في الارحام من الذكر والانثى الا الله وما يعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تعلم نفس باي
ارض تموت ولا يدري احد متى يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات لا يعلمها الا الله
قلت بلى لعل تعداده عم لان من شانهم في الجاهلية الاهتمام بهذه الاشيا بان قالوا متى يقوم
القيمة ومتى ينزل المطر وما نلد حيلتي واي شي يصيبني غدا من الخير والشر واين نكون وفاتي وكان